

وهو شرط لوجوب الحذف
وصح ابن مالك في بعض كتبه
جواز تقدير الكون الخاص
لدليل وجواز حذفه عليه
يخرج قولهم من لي بكذا اي من يكفل
وقوله تعالى اجر بالجر والعبد
بالعبد والاني بالاني التقدير
مقتول او يقتل فائدتان
الاولي الاصل في المتعلق
ان يقدر مقدما على الظرف
كسائر العوامل مع معمولاتها
وقد

٢٧
وقد يعرض له ما يقتضي تقديره
موخرا نحو ان في الدار زيد
لان ان لا يليها مرفوعها ونحو
في الدار زيد اذا قدرت المتعلق
فعلا لان الخبر الفعلي لا يتقدم
عليه مبتداه الثانية الظرف
عندهم بحسب متعلقه قسما
مستقر بفتح القاف ولسفوف
فالمستقر ما كان متعلقه عاما
واجب الحذف نحو وعنده
علم الساعة واللغو ما كان